

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 62 - نص القاعدة: الاخذ بالاكثر عند الشك([1589]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
- «البناء على الاكثر مع الشك»([1590]). توضيح القاعدة: ومن جملة القواعد الفقهية المشهورة قاعدة البناء على الاكثر عند الشك في عرف الركعات ان كان الشك في الرباعية الواجبة بعد اكمال السجدين من الركعة الثانية([1591]). وهذا الشك اما مركب أو بسيط والمراد بالشك البسيط هو ان يكون للشك طرفان فقط الاقل والاكثر كالشك بين الاثنين والاربع أو الثلاث والاربع والمراد بالمركب هو ان يكون اطراف الشك اكثر من اثنين كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع وفي كل واحد من القسمين اما ان لا يكون طرف الاكثر اكثر من الأربع أو يكون والقسم الثالث هو ان يكون كلا طرفي الشك من الاربع. اما القسم الاول اي الشك البسيط في نفس الاربعة فصوره ثلاث وهي الشك بين الاثنين والثلاث والشك بين الاثنين والاربع والشك بين الثلاث والاربع.